

الأمر رقم 21 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

ممارسة صلاحيات رئيس بلدية بغداد مؤقتاً

بناءً على السلطة المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وعلى القوانين والأعراف المتبعة في الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار 1483 (2003)،

وإشارة إلى أن منصب رئيس بلدية بغداد شاغر حالياً،

وانطلاقاً من الإدراك أن القوانين واللوائح التنظيمية العديدة، التي تنظم إدارة مدينة بغداد، تنيط الصلاحيات حصراً برئيس البلدية؛ الأمر الذي يحول دون إدارة أعمال البلدية بكفاءة وفعالية في ظل الظروف الراهنة،

وعملاً بالنيابة عن مواطني بغداد والشعب العراقي،

أعلن بموجب هذا ما يلي:

القسم 1

صلاحيات مؤقتة لنواب رئيس البلدية

- 1- جميع الصلاحيات الممنوحة حصراً لرئيس بلدية بغداد بموجب أي قانون أو لائحة تنظيمية أو قرار أو مرسوم تتاط بموجب هذا الأمر بنواب رئيس بلدية بغداد الثلاثة.
- 2- لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات إلا بموافقة اثنين من نواب رئيس البلدية الثلاثة على الأقل.

3- يجوز لنواب رئيس البلدية الثلاثة وضع وإصدار إجراءات إدارية داخلية أو أوامر بلدية حسب الاقتضاء لممارسة هذه الصلاحيات المؤقتة.

القسم 2

مدة ممارسة هذه الصلاحيات

تبقى هذه الصلاحيات المخولة لنواب رئيس البلدية بموجب هذا الأمر سارية المفعول إلى أن يتم شغل منصب رئيس بلدية بغداد بطريقة مشروعة، أو إلى أن يتم تعديل هذا الأمر أو إلغاؤه.

القسم 3

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

إل . بول بريميز

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

2003/8/6